

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (46) مكرن لسنة 2019 بتاريخ 2019/3/28

**بتعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم (27) لسنة 2019 بشأن شروط وضوابط قيد شركات
التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات ومركبات النقل السريع**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981
ولانحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر
بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولانحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل
جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2007؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة
2009؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/24؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات بتاريخ 2019/3/24؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 2019/3/28.

قرر

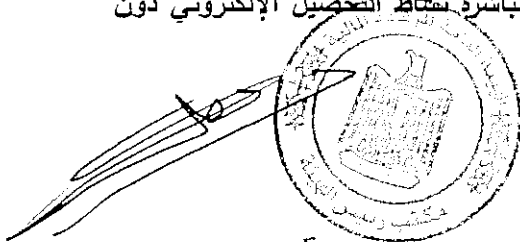
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين رقمي (3،2) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2019
النص التالي:

.....

2- أن يكون من ضمن أغراضها المثبتة في سجلها التجاري نشاط التحصيل الإلكتروني.

3- ألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة مليون جنية مصري لمباشرة نشاط التحصيل الإلكتروني دون
غيره من الأغراض الأخرى للشركة.



رئيس الهيئة

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند رقم (6) من المادة الرابعة من ذات القرار النص التالي:
6-التأكيد على أن نشاط التحصيل الإلكتروني للشركة لا يتضمن ممارسة أي نشاط من أنشطة التأمين،
ويكون ممارستها لهذا النشاط بحسابات مستقلة ومنفصلة عن باقي أنشطة الشركة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من يوم التالي
لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦